

محضر الجمع العام التجديدي

طبقا لمقتضيات الباب الثالث من الفصل السادس من القانون الأساسي لجمعية النور للأعمال الاجتماعية
تغير انعقد يوم الجمعة 12 شتنبر 2025 ابتداء من الساعة الخامسة مساء بمقر الجمعيات المحلية بحي ايت
لحسن اعلي تنغير، الجمع العام التجديدي للجمعية، حضره السادة أعضاء الجمعية، ممثل السلطة المحلية،
وبعض مسؤولي القبيلة وعدد من الساكنة المحلية.

وخلال التأكد من توفر النصاب القانوني، افتتح الجمع بآيات بينات من الذكر الحكيم، ثم الكلمة الافتتاحية
للرئيس، بعده تلاوة التقريرين الادبي والمالي ومناقشتها و المصادقة عليهما بالإجماع.

بعد ذلك تم الانتقال إلى انتخاب المكتب الجديد المسير للجمعية ليكون على الشكل التالي:

- 1- الرئيس:
 - 2- نائب الرئيس:
 - 3- الكاتب العام:
 - 4- نائبه:
 - 5- أمين المال:
 - 6- نائبه:
- حميد الرحاوي
الحسين قاسي
هشام غرنيط
عبد الصمد بونحلي
نور الدين اسطوك
محمد اولعراي

المستشارون:

- مصطفى بن زايد
- حميد ايت المقدم
- خليد امدا
- محمد راوي
- عبد الحميد العيساوي

وفي كلمة ختامية للسيد رئيس الجمعية المنتخب الذي نوه بمجهودات الجمعية وكذا الجمعيات المحلية،
وشكر الجميع على الثقة التي وضعت فيه وفي أعضاء المكتب الجديد محفزا الجميع على العمل الجاد
والتواصل والتعاون، متمنيا للجمعية مزيدا من التقدم والاستمرارية، وللرفع من مستوى العمل الاجتماعي
الإنساني، الخيري، التربوي، وللسير قدما بتضافر جهود الجميع لتحقيق الأهداف المرجوة مستقبلا.

واختتمت أشغال الجمع العام التجديدي على الساعة السابعة مساء.

حرر بتنغير في: 2025/09/12

امضاء الرئيس: 24
حميد الرحاوي



الباب الرابع
مقتضيات عامة

الفصل الحادي العاشر:

لا بد من وضع قانون داخلي للجمعية يصادق عليه المكتب بالأغلبية.

الفصل الثاني عشر:

- يمكن أن تمتلك الجمعية المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهمتها.
- الجمعية لا تهدف من وراء أعمالها تحصيل الأرباح.
- يمكن للجمعية بقرار من المكتب أن تندمج مع جمعيات واتحادات أو فدراليات محلية، إقليمية، وطنية لها نفس الأهداف، كما يمكن أن تعمل على تحقيق شراكات خدمة لأهدافها.
- في حالة وجود تعارض بين القانون الأساسي والنظام الداخلي، يرجح للقانون الأساسي، وفي حالة وقوع غموض يكون مكتب الجمعية المخول له حق تفسير بنوده.
- من المحتمل أن تطرأ على القانون الأساسي تعديلات أو تغييرات باقتراح من المكتب أو بطلب من أعضاء المجلس الإداري بالأغلبية.
- يمنع مزاوله أي نشاط سياسي أو نقابي داخل الجمعية و كل ما يتنافى مع القوانين و الأخلاق.

الفصل الثالث عشر:

يمكن تقديم أعضاء المكتب استقالتهم بصفة رسمية أمام الجمع العام، بعد انتهاء مدة الانتداب، وينتخب أعضاء جدد من طرف المنخرطين في الجمعية لتشكيل مكتباً جديداً، وفي حالة ترقية المكتب يعاد الانتخاب حسب القانون الأساسي المعمول به في التجمعات العامة المعروفة بالجمعيات، ويعتبر الجمع العام هو الكفيل والفاصل في اتخاذ التوصيات والقرارات ووضع برنامج عمل للسنوات المقبلة، ولا يجب لأي عضو أن يتجاهلها أو يتجاوزها.

الفصل الرابع عشر:

في حالت حل الجمعية بصفة نهائية تكون تصفية ممتلكاتها على النحو التالي:
- الأموال الموجودة في البنك توذى منها ديون الجمعية، والممتلكات الأخرى، والباقي إلى جمعية أخرى لها نفس الأهداف.

الفصل الخامس عشر:

- تتكون موارد الجمعية من:
- واجبات الانخراط وكذا كل المصادر المرخصة قانونياً، وتستعمل هذه الموارد لتحقيق أهداف الجمعية.
 - مداخل الاشتراكات والمنح والتبرعات السنوية.
 - مشاريع وأنشطة الجمعية الاجتماعية والإنسانية والخيرية ومساهمات جميع الأشخاص العموميين والخصوصيين.
 - عائدات مختلف أنشطة الجمعية التي تمارسها وتقوم بها.
 - يصبح هذا القانون سريان المفعول بعد إطلاع الجمع العام ومصادقته عليه.
 - تصرف أموال الجمعية على تجهيزاتها وممتلكاتها و على أغراضها و أهدافها المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون الأساسي.

حرر بتغدير في: 12 شتنبر 2025



الإمضاء:
رئيس الجمعية:
حميد الرحاوي

أعضاء: محمد بالمراسي
رئيس المجلس



أمام الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة وأمام القضاء وله صلاحية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيف كل تجاوز لسير الجمعية. ويتولى نائبه هذه المهام أثناء غيابه. ويمكن تفويض المهام إلى احد أعضاء المكتب.

الكاتب العام:

✓ يقوم بتحرير محاضر الاجتماعات وتوقيعها إلى جانب الرئيس، ويراقب أعمال الجمعية ويسهر على محافظة المراسلات والمستندات والوثائق الإدارية الخاصة، وينجز بطاقات الانخراط وإعداد التقرير الأدبي السنوي إلى جانب الرئيس ويتولى نائبه هذه المهام أثناء غيابه.

أمين المال:

✓ المسؤول عن الشؤون المالية وعلى ضبط الحسابات في سجل المداخل والمصاريف مع تنظيم الوثائق المحاسبية بوثائق الإثبات، ويتعين عليه أن يفتح حسابا جاريا لدى احد البنوك باسم الجمعية، مع إيداع كل المداخل في هذا الحساب، كما يقوم بأداء النفقات الموافقة عليها من طرف المكتب التنفيذي، ويعد التقرير المالي السنوي ويوقع الشيكات والأوراق المالية إلى جانب توقيع الرئيس وينوب عنه نائبه في حال غيابه، ويجب أن تحمل الوثائق الحسابية والمالية للجمعية التوقيع المزدوج للرئيس وأمين المال أو الرئيس و نائب الأمين أو الأمين و نائب الرئيس.

✓ الاحتفاظ بمبلغ نقدي للمصروفات الطارئة يحدد المكتب المسير على أن لا تزيد على 500 درهم.

✓ موافاة المكتب المسير بتقرير مالي كلما دعت الضرورة لذلك.

المستشارون:

✓ يقومون بمساعدة أعضاء مكتب الجمعية وتوكل لهم مهام عند الاقتضاء من طرف المكتب التنفيذي.

شروط الانخراط:

- يعتبر عضوا منخرطا في الجمعية جميع الأشخاص بالحي أو بالمدينة أو الإقليم بتقديم طلب إلى الرئيس بعد موافقة المكتب.
- تمنح العضوية الشرفية لكل شخص يقدم خدمة جليلة للجمعية وذلك باتفاق أغلبية أعضاء المكتب المسير.
- يمكن لكل من يرغب الانخراط في الجمعية ما يلي:
- 1- أداء واجب الانخراط السنوي بطريقة منتظمة، مع الحصول على بطاقة الانخراط في الجمعية.
- 2- احترام القانون الأساسي والداخلي للجمعية.
- 3- يخضع قبول المنخرطين الجدد إلى الموافقة المبدئية للمكتب الإداري المسير للجمعية، كما يلتزم المنخرط بجميع القرارات الصادرة عن المكتب المسير.

الباب الثاني

الفصل السابع: الانسحاب وفقدان العضوية.

- يحق لكل عضو في الجمعية أن ينسحب منها في أي وقت يشاء، بتقديم استقالة بالمضمون إلى رئيس الجمعية بعد اتخاذ المكتب قرار في ذلك.

- أدائه واجبات الانخراط وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما هو مقرر في الظهير المتعلق بتأسيس الجمعيات.

الفصل الثامن: فقدان العضوية:

تسقط العضوية بإحدى الأسباب التالية: - وفاة المنخرط.

- قرار الطرد المتخذ من طرف ثلثي أعضاء المكتب ولا يحق للمقال المطالبة باسترداد قيمة واجب الانخراط أو أية أموال تبرع بها، ويشمل قرار الإقالة الأسباب والمبررات التي يركز عليها بعد التحري الدقيق والاستماع إلى العضو الذي بهمه الأمر.

- عدم الالتزام بالقوانين الأساسي والداخلي للجمعية. للمكتب الصلاحية في تجريد عضوية احد أعضاء المكتب في حالة عدم الانضباط أو غياب في حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

الباب الثالث

الجمع العام العادي والاستثنائي - الاجتماعات العادية للمكتب

الفصل التاسع:

وينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة تبعا لتاريخ يحدده المكتب المسير للجمعية. يعد فيه التقريرين الأدبي والمالي ويناقشان ويصادق عليهما.

يعتبر الجمع العام السنوي بمثابة تصحيح ومراقبة للتوصيات التي خرج بها الجمع العام العادي، والنظر فيما أنجز وما لم ينجز والفصل في مشاكل المكتب كتركية انتخاب عضو جديد يضاف إلى المكتب بعد أن أصبح منصبه شاغرا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الطرد.

الفصل العاشر: في حالة حدوث ظروف طارئة يعلن الرئيس عن جمع عام استثنائي لكي نتحد الحلول المناسبة لهذا الحدث، ولا يجوز الإعلان عن الجمع العام الاستثنائي إلا بطلب من نصف أعضاء المكتب.

الباب الأول:**التأسيس والتسمية - المقر - الأهداف - التكوين والمدة****الفصل الأول:**

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم: 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 كما تم تنميته وتغييره بالظهير الشريف رقم 1.02.2.206 الصادر 12 جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002. بتنفيذ القانون رقم 75.00 ثم الظهير الشريف رقم 09.1.39 بتاريخ 22 صفر 1430/2009/02/18 بتنفيذ القانون رقم 07.09. تم بتاريخ: 12 شتنبر 2025 تجديد مكتب "جمعية نور للأعمال الاجتماعية تنغير"

الفصل الثاني:

يوجد مقر الجمعية بايت لحسن اعلي تنغير، ويمكن نقله بقرار من المكتب كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثالث: المدة: مدة الجمعية غير محدودة وكذا عدد منخرطيه.**الفصل الرابع:** تهدف الجمعية إلى ما يلي:

- دعم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي وتشجيع التلاميذ على الدراسة: ابتدائي، اعدادي، ثانوي، تأهيلي (النقل المدرسي)
- محاربة الامية والتربية غير النظامية.
- تنظيم رحلات، مخيمات، حلقات دراسية، فنية، ثقافية، ومسابقات، وتوفير كل السبل الممكنة لإغناء المناخ التربوي.
- النهوض والتعاون في الميدان الاجتماعي والخيري والتخفيف من اثار الفقر لفائدة الفئة الفقيرة والمعوزة.
- رعاية اليتام والارامل والفئات الهشة ودوي الاحتياجات الخاصة، وتأهيلهم وتنمية قدراتهم قصد دمجهم في المجتمع.
- تقوية العمل الاجتماعي وماسسته، والمساهمة في تقديم مساعدات مالية، والرعاية الصحية.
- القيام بأنشطة موسمية: الحقيبة المدرسية، قفة العيد، قفة رمضان، كسوة العيد، اضحية العيد.
- المساهمة والتعاون في تنظيم عملية العزاء ومواسم الحج.
- تنظيم حملات اجتماعية تحسيسية للأسر والمجتمع المدني والرأي العام وكذا المؤسسات على المستوى الوطني والدولي.
- ربط وإبرام علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات والمنظمات والجمعيات والهيئات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك.
- المساهمة في فض بعض النزاعات و إيجاد الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية في إطار المساعي الحميدة.
- العمل والمساهمة في توفير مركب اجتماعي خيري تربوي صحي رياضي وثقافي.

الفصل الخامس:

يمنع مزاوله أي نشاط له خلفية سياسية أو نقابية أو دينية أو عرقية داخل الجمعية و كل ما يتنافى مع القوانين و الأخلاق والأداب العامة للمجتمع.

الفصل السادس:

- يتكون المكتب المسير من احدى عشر عضوا يوزعون المهام التي تهم الجمعية وهم: الرئيس ونائبه، الكاتب العام ونائبه، الأمين ونائبه والباقي مستشارون. ينتخبون لمدة ثلاث سنوات.
- يناقش المكتب ويبث في المقترحات الخاصة بتعديل القانون الداخلي للجمعية ويصادق عليها.
- يمكن للمكتب التنفيذي تشكيل مجلس إداري ولجن تساعده في مهامه يترأس كل منها عضو من أعضاء المكتب.
- يجتمع المجلس الإداري كل ثلاثة أشهر للاطلاع على سير الجمعية ومناقشة البرامج والمشاريع المسطرة، ويجتمع بصفة استثنائية بدعوة من 2/3 (ثلثي) أعضائه أو كلما دعت الضرورة لذلك.
- يمكن للجمعية فتح فروع لها داخل مختلف الدوائر الترابية للإقليم.
- يجتمع المكتب المسير في الأوقات التي تهم الجمعية كما يختارها أعضائه لذلك.

اختصاصات المكتب المسير:**الرئيس:**

يسهر على تطبيق توصيات الجمع العام وقرارات المكتب الإداري لضمان السير العادي للجمعية، وله صلاحية طلب عقد الاجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك، ويوقع محاضر الاجتماعات وكل الوثائق التي من اختصاصات أمين المال، ويمثل الجمعية